وضوء النبى ﷺ، فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم، فكفأه على يديه فغسلها ثلثا، ثم أدخل يده فى الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات من ماء، ثم أدخل يده فى الإناء فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فى الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فى الإناء فمسح برأسه فأقبل بيده وأدبر بها، ثم أدخل يده فى الإناء فغسل رجليه. حدثنا موسى، قال حدثنا وهيب، وقال: "مسح برأسه مرة" رواه البخارى[١] (١: ٢٣).

٥٤- عن: عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: رأيت عليا توضأ فغسل وجهه ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلثا، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ رواه أبو داوٗد[٢] وسكت عليه، وفى التلخيص الحبير[٣]: "بسند صحيح".

٥٥- عن: ابن عباس رضى الله عنه رآى رسول الله ﷺ يتوضأ - فذكر الحديث كله ثلثا ثلثا - قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة. رواه[٤] أبو داود وسكت عليه (١: ١٩)، وفى النيل (١: ١٥٥) بعد عزوه إلى الإمام أحمد وأبى داود ما نصه: "أعله الدارقطنى، وتعقبه أبو الحسن ابن القطان، فقال: ما أعله

المسح، وقد مر فى باب المضمضة قال صاحب الهداية: "وقال الشافعى: السنة هو التثليث بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول، ثم قال: والذى يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى عن أبى حنيفة رحمه الله، ولأن المفروض هو المسح، وبالتكرار (بمياه جديدة) يصير غسلا، فلا يكون مسنونا، فصار كمسح الخف، بخلاف الغسل، لأنه لا يضره التكرار اهـ (١:٨).

قلت: رواية التثليث ذكرها فى مجمع الزوائد (١:٩٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه. بإسناد رجاله رجال الصحيح، أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق

---

(١) فى باب مسح الرأس مرة.

(٢) باب صفة وضوء النبى ﷺ، رقم ١٠.

(٣) سنن الوضوء رقم ٧٩، أحاديث المضمضة والاستنشاق ١/٨٠.

(٤) قبيل باب الوضوء ثلاثا ثلاثا.